

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[190] النحر، وفي غيرها من الامصار عقيب عشر صلوات، ولم يكبر قبل يوم النحر، وفي الشوارع، وعقيب النوافل. وهو: اكبر اكبر، لا إله إلا الله واكبر، اكبر، و الحمد، الحمد الله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الانعام. فإذا فرغ من المناسك بها جاز له أن يقيم بها إن كان له بها أمر ما، إلا للامام فإنه ينبغي له أن يصلي يوم النفر الثاني الظهر بمكة، فإن أراد الرجوع من منى إلى أهله، وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك، إلا أن الرجوع إلى مكة أفضل لوداع البيت وطواف الوداع. ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة إلى ثلاثين ذراعاً من جانب القبلة، ومن اليمين واليسار ست ركعات، وإذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلاً واستراح، ولا يتركن الضرورة دخول الكعبة مختاراً، وغير الضرورة يجوز له تركه، والأفضل دخولها. وإذا دخلها استحب له ستة عشر شيئاً: أن يدخل حافياً على سكينه، ووقار، ويدعو بالمرسوم (1)، ويصلي ركعتين على الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين، ويقرأ في الأول بالفاتحة. وحمل السجدة، وفي الثانية الحمد وبعدد آياتها من القرآن، ثم يصلي في زوايا البيت ويدعو بالمرسوم (2)، ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي، ويستقبل القبلة، ويلتصق به، ويرفع يديه عليه ويدعو، ثم يتحول إلى الركن اليماني، ثم إلى الغربي ويفعل من ذلك، ويكثر من النوافل فيها. فإذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم، وإذا نزل عن الدرجة فعل سبعة أشياء. _____ (1) الكافي 4: 401

حديث 1، التهذيب 5: 99 حديث 327. (2) الكافي 4: 528 حديث 3، التهذيب 5: 276 حديث 945.